جامـــــــــعة غردايـــــــــة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

فرقة البحث : الإشكالات العملية و القانونية لوسائل التقدم العلمي في مجال التقدم الإثبات المدني و أثرها على تحقيق الأمن القانوني

فرقة البحث : إثبات الأمن القانوني للحقوق و الحريات في القانون الدستوري

الملتقى الوطني حول تكنولوجيا المعلومات و الاتصال

و الأمن القانوني للمواطن

مداخلة موسوم ب

" مزايا و أبعاد الأمن ألمعلوماتي في تحقيق الأمن القانوني"

المحور الثالث

من إعداد الإستاد/ الدكتور عبد النبي مصطفى

البريد الالكتروني المهني

abdennebi.mustapha@univ-ghardaia.dz

مقدمـــــــــة

أصبح الأمن المعلوماتي احد أهم الأبعاد التي تسعى الدولة إلى تحقيقها في الوقت الراهن سواء بصفة منفردة أو داخل المجموعة الدولية ، و مرد ذلك تزايد الأخطار المرتبطة بالثورة المعلوماتية الناجم عن الاستعمال المفرط لفضاء الانترنت ، مما سهل انتشار عمليات القرصنة و المساس بالآمن الاقتصادي و العسكري و السياسي ، الأمر الذي دفع بالدول إلى خلق هيئات متخصصة من اجل حماية أمنها الداخلي و الخارجي من أخطار فضاء المعلومات

وعلى الرغم من المزايا الهائلة التي تحققت في مجال تقنية المعلومات على جميع الأصعدة وفي شتى ميادين الحياة المعاصرة ، فان هذه الثورة رافقتها في المقابل جملة من الانعكاسات السلبية بسبب سوء استخدام هذه التقنية المتطورة والانحراف عن الأغراض المتوخاة منها ، أدت إلى تفشي ظاهرة من الظواهر الإجرامية المستحدثة ألا وهي ظاهرة الجرائم المعلوماتية أو الجرائم الالكترونية .

ومن اجل الوقوف ضد هذه الظاهرة والحد من خطورتها ، قام المشرع الجزائري بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها.

و بالتالي فان الإشكالية التي تسعى هذه الورقة البحثية لتحقيقها تكمن في طرح التساؤل التالي . هل وفقت الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال في تحقيق الهدف التي أنشأت من أجاه و هو التصدي للجرائم الالكترونية و تحقيق الآمن القانوني التي تسعى الدولة إلى المحافظة عليه ؟

أولا - الأمن المعلوماتي و الهيئة الوطنية لمكافحة الجرائم الالكترونية .

قبل التطرق لدراسة النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الهيئة و تشكيلها ، يجدر بنا ان نستعرض مفهوم الآمن المعلوماتي و بعض المفاهيم المرتبطة به لما له من علاقة بمحيط الجريمة الالكترونية .

1.مفهوم الامن المعلوماتي :

يقصد بالأمن المعلوماتي، ذلك العلم الذي يهتم بالبحث في نظريات و استراتيجيات توفير الحماية للمعلومات من المخاطر التي تهددها من أنشطة الاعتداء عليها **{بوربابة ، 2016 ، ص 18 }**.

و للمزيد من المعلومات حول هذا المصطلح المرتبط بالفضاء الالكتروني ، سنتطرق الى التعريف بالآمن الالكتروني و الجريمة الالكترونية و القرصنة الالكترونية و اخيرا القوة المعلوماتية

1 .1.الأمن الالكتروني :

الأمن الالكتروني او الأمن السيبراني و الذي يعود الى كلمة السبرانية و المأخوذة من كلمة { سيبر } تعني صفة شيء مرتبط بثقافة الحواسيب او تقنية المعلومات او الواقع الافتراضي**{ جعيجع ، 2017 ، ص 21 }**.

و يقصد بالآمن السيبراني امن المعلومات على اجهزة و شبكات الحاسوب الالي و العمليات و الاليات التي يتم من خلالها حماية معدات الحاسب الالي و المعلومات و الخدمات من اي تدخل غير مقصود او غير مصرح به ، حيث يتم استخدام مجموعة من الوسائل التقنية و التنظيمية و الادارية لمنع الاستخدام

غير المصرح به و منع سوء الاستغلال و استعادة المعلومات الالكترونية .{**ليتيم ، 2015 ، ص 242 .**}

1.2- الجريمة الالكترونية :

يقصد بالجريمة الالكترونية ذلك النشاط الاجرامي الذي تستخدم فيه تقنية الحاسب الالي كوسيلة او هدف لتنفيذ الفعل الاجرامي المقصود ارتكابه .

و هناك من يعرف الجريمة الالكترونية بأنها اي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الالي او الشبكة المعلوماتية بالمخالفة للأحكام هذا النظام . { **بوشعوة و موساوي ، 2018 ، ص ،ص 10-08** }

1 . 3 القرصنة الالكترونية

تستهدف القرصنة الالكترونية التحايل على انظمة المعالجة الالية للبيانات لكشف البيانات او تغييرها او التأثير على سلامتها او اتلافها . { **ليتيم ، ص 243** }

1 . 4 القوة المعلوماتية :

يقصد بالقوة المعلوماتية ، مجموعة الموارد المتعلقة بالتحكم على اجهزة الكمبيوتر و المعلومات و الشبكة الالكترونية و البنية التحتية المعلوماتية و المهارات البشرية المدربة على التعامل مع هذه الوسائل .{ **جعيجع ، ص 70** }

2 . تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و تشكيلها وكيفية سيرها

أنشئ المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال ومكافحتها وذلك بموجب المادة 13 من القانون رقم 09/ 04 المؤرخ في 5 غشت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.{ **الجريدة الرسمية47 /2009** }

ونظم تشكيلة هذه الهيئة وكيفية سيرها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 172/19 الصادر في 06 يونيو 2019 بعد أنّ كانت تخضعلأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15 /261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 و الملغى بموجب المرسوم 172/19 المذكور **{ الجريدة الرسمية 37 /2019 }**

. وسوف نتطرق في نقطة الأولى إلى تبيان تنظيم وتشكيل الهيئة ثم نعالج كيفية سير عملها في نقطة الثانية .

2 .1 - تنظيم الهيئة و تشكيلها

يمكن ملاحظة أنّ المهام المسندة للهيئة دفعت بالمشرع الحرص على توضيح تشكيلة الهيئة و تنظيمها و كذا سير عملها .

و جاءت المادة الرابعة (04) من المرسوم الرئاسي الجديد رقم 172/19 الذي أصبحت تخضع له الهيئة ليشير إلى تنظيم و تشكيل الهيئة على النحو التالي :

تنظم الهيئة في مجلس توجيه و مديرية عامة ، و تضيف المادة الخامسة (05) أنّ مجلس التوجيه يرأسه وزير الدفاع أو ممثله ، كما تشير المادة المذكورة أنّ الهيئة تتشكل من الوزارات الآتية :

- وزارة الدفاع الوطني .

- الوزارة المكلفة بالداخلية .

- وزارةالعدل .

- الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية .

و ما يمكن ملاحظته على التشكيلة الجديدة للهيئة ، أنّ المرسوم الجديد حصر تشكيلة الهيئة في أربع وزارات (الدفاع و العدل و الداخلية و المواصلات السلكية و اللاسلكية) و اسقط عدة قطاعات من الهيئة ، كقطاع الأمن و الدرك الوطنيين ، و ممثل رئاسة الجمهورية و كذا القضاة الذين كانوا يمثلون المحكمة العليا ، كما أوكل رئاسة الهيئة إلى وزير الدفاع الوطني أو ممثله بعد أنّ كان يرأسها وزير العدل طبقا للمرسوم القديم أي المرسوم 261/15 الملغى بالمرسوم 172/19 { الجريدة الرسمية ، العدد 53 /2015 }.

ويذكر أيضا ، أنّ المشرع كان قد منح للهيئة في إطار المرسوم القديم { 261/15 } ، إمكانية مراقبة الاتصالات الالكترونية إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم المحددة في قانون العقوبات ، إذ كانت تنص المادة 21 من المرسوم الرئاسي 15 / 261 على مايلي**"قصد الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو المساس بأمن الدولة ، تكلف الهيئة حصريا بمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواه في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية تحت سلطة قاضي مختص ووفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 09 /04 المؤرخ في 5 غشت 2009 والمتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال ." { الجرائد الرسمية ، 2015/53 ،2009/47 }**

وفي هذا الصدد يمكننا القول بان بعض الجرائم التي يرتكبها قراصنة الفضاء الرقمي على وزارات سيادية وشركات مالية كبرى قد تهدد حتى الأمن الاقتصادي للدولة وبالتالي يتعدى مسالة إلحاق الضرر الالكتروني .

لكن لم يتضمن المرسوم الجديد رقم 172/19 أحكام مماثلة للمادة 21 من المرسوم 261/15 المشار إليه أعلاه .

و غني عن البيان أنّ المشرع وبموجب المادة 23 من المرسوم الرئاسي القديم ، كان قد أكد على ضرورة ضمان سرية كل العمليات التي تتم ، إذ ينص على انه لا يمكن أنّ يشارك في عملية مراقبة الاتصالات الالكترونية إلا أعضاء الوحدة أو الوحدات التي أوكلت لها السلطة القضائية هذه المهمة ، مع العلم أنّه يجب على مسؤول الوحدة أنّ يتخذ أثناء سير العملية كل التدابير اللازمة بالاتصال مع المسؤولين المعنيين في الهيئة من اجل ضمان سرية العملية وحماية المعلومات .

كما يشترط أيضا القانون حفظ المعلومات المستقاة أثناء عمليات المراقبة خلال حيازتها ، على أنّ تسجل الاتصالات الالكترونية التي تكون موضوع مراقبة وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائرية .

كما أشارت المادة 28 من المرسوم الرئاسي القديم 15 / 261 " أنّ يؤدي مستخدم الهيئة اليمين أمام المجلس القضائي وذلك قبل تنصيبها وهذا ارتباطا بالسر المهني وواجب التحفظ الملقى على عاتقهم بمناسبة ممارسة وظائفه"**{ الجريدة الرسمية 2015/53 }**.

ويذكر أنّ أي مخالفات أو تجاوزات من قبل الوحدات التابعة يعاقب عليها القانون على أساس التعسف والتجاوز في استعمال السلطة ، كالاستغلال و الاستعمال للمعلومات والمعطيات في إطار خارج المهام المسندة .

لكن يلاحظ أيضا أنّ المرسوم الجديد 172/19 ، لم يشر إلى الأحكام الإجرائية (المهمة) و المشار إليها أعلاه و التي كانت تحتويها المواد 23 و 28 من المرسوم 261/15 المذكور

ثانيا :ــ الإشكالات التي واجهت سير الهيئة من خلال المرسومين الرئاسيين 172/19 و 15/ 261

تمارس الهيئة المهام المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 09 / 04 المؤرخ في 05 غشت 2009 تحت رقابة السلطة القضائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائرية وكذا القانون 09 / 04 وحددت المادة 14 من القانون المذكور مهام الهيئة وصلاحيتها كالأتي:

بداية أشارت المادة 14 المذكورة إلى ضرورة تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، كما تضمنت طلب مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مباشرة التحريات بشان الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك جمع المعلومات وانجاز الخبرات القضائية .

كما جاء في المادة المذكورة ، الإشارة إلى تبادل المعلومات بين السلطات الأمنية الجزائرية مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال .

و ما يمكن ملاحظته على نص و مضمون المادة 14 المذكورة ، إن هذا النص جاء عاما بصيغة العموم و غير مفصل لمهام الهيئة ، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى تقسيم مهام الهيئة في المرسوم الجديد 172/19 ، **بين مجلس التوجيه و المديرية العامة للهيئة ..**

و سنتطرق إلى عرض المهام المسندة إلى **مجلس التوجيه و كذا المديرية العامة عبر نقطتين :**

1 . المهام المسندة إلى مجلس التوجيه.

يقوم مجلس التوجيه بعدة مهام أشير إليها بوضوح في المرسوم الجديد{ 19/ 172} ، و ما يلفت الانتباه في هذا الصدد ان المرسوم الجديد تدارك النقائص التي كانت موجودة في المرسوم القديم { 261/15} و من بين المهام الأساسية الموكلة إلى المجلس ، ان يقوم بالتداول حول الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالإعلام و الاتصال و مكافحتها .

كما انيط ايضا المجلس بالتداول حول مسائل التطوير و التعاون مع المؤسسات و الهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بالإعلام و الاتصال .

و كلف المجلس أيضا القيام دوريا بتقديم حالة التهديد في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام و الاتصال للتمكن من تحديد مضامين عمليات المراقبة الواجب القيام بها و الأهداف المنشودة بدقة .

و من جهة أخرى جاء أيضا من مهام المجلس ، ان يقوم باقتراح كل نشاط يتصل بالبحث و تقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال .

و من جهة ثالثة كلف المجلس بالموافقة على برنامج الهيئة ، و إعداد نظامه الداخلي و المصادقة عليه أثناء أول اجتماع له.

كما جاء أيضا من مهام المجلس ان يقوم بدراسة التقرير السنوي لنشاطات الهيئة و المصادقة عليه ، و إبداء رأيه في كل مسالة تتصل بهام الهيئة و تقديم كل مقترح يتصل بمجال اختصاص الهيئة و المساهمة في ضبط المعايير القانونية في مجال اختصاصه ن و دراسة مشروع ميزانية الهيئة و الموافقة عليه .

2 . ـالمهام المسندة إلى المديرية العامة للهيئة .

بداية يجب أنّ نشير إلى أنّ المادة العاشرة ('10) من المرسوم 172/19 تنص أنّ المديرية العامة للهيئة تضم مديرية تقنية و مديرية الادارة و الوسائل و مصالح ، **{ الجريدة الرسمية العدد 2019/37 }**

و سوف نتطرق إلى مهام كل من المديرية العامة و مهام المصالح التابعة لها تباعا على الشكل التالي.

2. 1 ـمهام المديرية العامة:

ان من بين المهام الأساسية الموكلة لها تتمثل في السهر على حسن سير الهيئة و اعداد مشروع ميزانيتها و إعداد و تنفيذ برنامجها . .

كما أوكل أيضا إلى المديرية العامة أن تقوم بتنشيط و تنسيق و متابعة و مراقبة أنشطة هياكل الهيئة ، و متابعة تنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها .

و جاء من مهامها أيضا ، أن تقوم بتبادل المعلومات مع مثيلاتها الأجنبية بغرض تجميع كل المعطيات المتعلقة بتحديد مكان مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام و الاتصال و التعرف عليهم و في الأخير كلفت المديرية العامة بتحضير اجتماعات مجلس الوجيه و إعداد التقرير السنوي لنشاطات الهيئة .

و أشير في الأخير إلى أن المدير العام هو الآمر بصرف ميزانية الهيئة ، كما يتبين من نص المادة التاسعة { 09 } { ج ر **37/ 2019** }.[1]

2 . 2 . المهام المسندة إلى المديرية التقنية .

تنص المادة 11 من المرسوم 172/19 المؤرخ في 06/ يونيو 2019 و المتعلق بتشكيل و تنظيم و سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالإعلام و الاتصال أنّ " تكلف المديرية التقنية بمهمة المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية في إطار الوقاية من الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية و التخريبية و الاعتداء على امن الدولة .

و أضافت المادة 12 من المرسوم المذكور " تتولى المديرية التقنية على الخصوص مايلي :

- مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية بناء على طلبها بما في ذلك في مجال الخبرات القضائية في إطار مكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم التي تتطلب اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة للهيئة .

- جمع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها وتتبعها بغرض استعمالها في الإجراءات القضائية .

ومن جهة أخرى ، تنص المادة 13 من نفس المرسوم أنّ المديرية التقنية تمارس مهامها المرتبطة بالشرطة القضائية وفقا لأحكام التشريع المعمول به لا سيما الأمر رقم 66 /155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائرية .

2 . 3 - المهام المسندة إلى مديرية الإدارة والوسائل .

جاء في المادة 15 من المرسوم 19 / 172 أنّ تكلف مديرية الإدارة والوسائل على الخصوص ، بما يلي :

- تسيير الموارد البشرية والوسائل والمالية الخاصة بالهيئة .

- صيانة العتاد والوسائل والمنشات القاعدية .

- إعداد احتياجات الهيئة في إطار تحضير تقديرات الميزانية

بعد ما استعراضنا مختلف المهام المسندة إلى الهيئة و أجهزتها طبقا للمرسوم الرئاسي الجديد**{ 19/ 172 }** ، يمكن ملاحظة أن هناك تداخل في المهام بين كل من مجلس التوجيه و المديرية العامة و يظهر هذا جليا بمقارنة المواد 06 و 09 من المرسوم الجديد المذكور .

3 - الإشكالات المتعلقة بالوضع الراهن للهيئة

سنتطرق الى دراسة الإشكالات المتعلقة بالوضع الراهن للهيئة عبر نقطتين .

3 . 1 - الإشكالات المتعلقة بالنصوص القانونية المنظمة للهيئة .

بداية نشير ان المشرع الجزائري ، و كما سبقت الاشارة اليه عبر مناقشة النصوص القانونية التي نظمت الهيئة ، لم يعرف الجريمة الالكترونية بصفة واضحة ، و انما اشار عبر القانون { 09 / 04 } الى مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ، و تدارك المشرع هذا النقص في المرسوم الرئاسي رقم 261/15 ، لكنه جاء بتعريف غير واضح و يشوبه بعض الابهام لهذه الهيئة ، اما المرسوم الرئاسي 172/19 الصادر خلال سنة 2019 ، فانه بدوره لم يأتي بتعريف للجريمة الالكترونية و هو صلب نشاط الهيئة ،و بالتالي فالسؤال الذي يطرح ، هل ابقى المشرع الجزائري التعريف الذي جاء به للجرائم الالكترونية وفق القانون 09 04 المذكور، مع العلم ان المرسوم الجديد لم يوضح هذه المسألة و ابقي الإبهام حول هذه المسألة **{ حفوظة ، 2017 ، ص 92 .}**.

كما انه و من جهة أخرى ، و حول النصوص القانونية المنظمة للهيئة و المراسيم الرئاسية الصادرة بشأنها و النصوص التطبيقية الخاصة بها ، يلاحظ وجود نوع من الاختلال و الإبهام القانونين حول عمل هذه الهيئة التي تلعب دور لا يستهان به في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية ، فإعطاء بعض المهام الأساسية للقضاة ،طبقا للمرسوم { 15 /261 } في الوقت التي كانت الهيئة تابعة لوزارة العدل ، و انهاء دور القضاة من تشكيلتها طبقا للمرسوم { 172/19 } ، جعل بعض المختصين ، يرون اننا رجعنا بهذه الهيئة إلى نقطة البداية ، في حين كان من الأفضل الاستفادة من القوانين و المراسيم القديمة **{ بدري ، 2018 ، ص 98 }**.

كما انه و من جهة ثالثة ، يرى البعض انه ما دام تم إدماج الهيئة في وزارة الدفاع الوطني ، فمعنى هذا ان هذه الهيئة تصبح تخضع لمجموع الأحكام و القوانين العسكرية ، في حين أن العمل المنوط بهذه الهيئة هو مدني و ليس عسكري و هي تنشط في زمن السلم و تطبق قوانينها على المدنيين و ليس على العسكريين الذين يخضعون إلى القضاء العسكري و قوانينه الخاصة عندما ترتكب جرائم تكون من اختصاص القضاء العسكري .**{ بن صويلح ، 2017 ،ص 5)**

2 .3 - انتشار الجريمة الالكترونية

يمكن القول ان الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ، قد حققت بعض النتائج و الانجازات في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية و ذلك من خلال تعاونها مع الأجهزة الأمنية المختلفة ، و ادى هذا حسب بعض الإحصائيات الى معالجة أكثر من ألف { 1000 } جريمة الكترونية ، ثلاثون بالمائة { 30% } منها على مواقع التواصل الاجتماعي ، كما تم تسجيل إحدى عشر 11 قضية متعلقة بالإرهاب الالكتروني ، اغلبها عبارة عن تهديدات إرهابية باسم التنظيمات الارهابية المعروفة على الصعيد العالمي ، كما تم توقيف عدة أشخاص كانوا من وراء الجرائم الالكترونية المختلفة و إحالتهم على القضاء الجزائري .، كما تم التمكن من فك شفرات الرسائل المتبادلة و ما يزيد عن 30 خلية تسعى لاستقطاب الشباب الجزائري لتجنيده عبر مواقع الانترنت خلال السداسي الأول من ستة 2016 **{ بن صويلح، ص 09 }**

خاتمـــــــــــــــة

تبين لنا من خلال هذه الورقة البحثية التي انصبت حول إظهار أهمية إنشاء الهيئة الوطنية للتصدي للجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و علاقة عملها بمفهوم الأمن المعلوماتي و مجمل المفاهيم المرتبطة به و مساهمته في تحقيق الأمن القانوني التي تسعى الدولة إلى تحقيقه و الوصول إليه عن طريق خلق الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال .

و يذكر انه خلال سنة 2017 ، فان مصالح الشرطة القضائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني ، عالجت حوالي ألفين و مائة و ثلاثون { 2130 } قضية تتعلق بالجريمة الالكترونية ، و مع ذلك فان وجود أكثر من أربع { 04} مليون شخص متصفح للانترنت حسب بعض الإحصائيات لسنة 2010 ، يظهر أن ما تم كشفه من جرائم معلوماتية في الجزائر ، قليل جدا مع ما يحدث فعلا من جرائم في الفضاء الالكتروني . { **وكالة الإنباء الجزائرية ،12 /08/ 20**

في الأخير فان هذه الهيئة و رغم الظروف الصعبة التي رافقت إنشاءها ، باعتبار أن الجزائر لم تكن لديها تجربة معتبرة في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية ، إلا أن الإحصائيات التي توفرت لدينا ، أثبتت أن جهود معتبرة أنجزت من قبل مختلف الأسلاك التي تعاونت معها .

قائمة بالمصادر و المراجع :

اولا : النصوص القانونية :

- القانون 04/09 المؤرخ في 05 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 2009/08/16 . .

- المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المؤرخ في 2015/10/08 و الذي يحدد تشكيلة و تنظيم و سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام و الاتصال و طرق مكافحتها ، الجريدة الرسمية رقم 53 الصادرة بتاريخ 2015/10/08 . .

- المرسوم الرئاسي رقم 172/19 المؤرخ في 06 جوان 2019 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام و الاتصال و مكافحتها و تنظيمها و كيفية سيرها ، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة بتاريخ 2019/06/09 .

ثانيا : الكتب و المؤلفات

- إبراهيم خالد ممدوح ، 2008 ، إبرام العقد الالكتروني ، جمهورية مصر ، دار الفكر الجامعي .

- جعيجع عبد الوهاب ، 2017 ، الامن المعلوماتي و ادارة العلاقات الدولية ، الجزائر ، دار الخلد ونية .

- عباس مراد ، 2017 ، الامن و الامن القومي مقاربة نظرية ، الجزائر ، ط1 ، ابن النديم للنشر و التوزيع .

- أحسن بوسقيعة ، 2012 ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزائر ، ط 2 ، دار هومة .

ـ خلفي عبد الرحمان ، 2018 ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الجزائر ، دار بلقيس.

ثالثا : الرسائل و الاطروحات و المذكرات :

- حوحو يمينة ، 2012/2011 ، عقد البيع الالكتروني ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 .

ـ صورية بورباية ، 2016 ، قواعد الامن المعلوماتي دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس .

، فيصل بدري ، 2018 ، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي و الداخلي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 .

ـ أمينة بوشعوة و سهام موساويي ، 2018 ، الإطار القانوني للجريمة الالكترونية دراسة مقارنة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية.

ـ بن حمزة نبيل ،، سنة 2014 ، البعد الاقتصادي للأمن الوطني الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر 3 ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، قسم العلاقات الدولية.